

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي أبيس الأولى بناحية خورشيد - محافظة الإسكندرية ، الواقعة بحوض الملاحة المستجدة غرة (٧) سابقاً وغرة (٤) حالياً بمسطح (٦٦، ١٦، ١٠، ٦٦) متر مربع وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكر والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د مهندس رئيس مجلس الوزراء
بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة
لتنفيذ محطة معالجة الصرف الصحي أبيس الأولى
بناحية خورشيد - محافظة الإسكندرية

نترى بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي يتولى تنفيذ محطة معالجة الصرف الصحي أبيس الأولى بناحية خورشيد - محافظة الإسكندرية .
والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها
مسطح (٦٦، ١٠، ٦١٦) الواقع بحوض الملاحة المستجدة نمرة (٧٦) سابقاً ونمرة (٤)
حالياً والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٥١٠/٩٤٠) مقاييس رسم ١:٥٠٠٠٠ وقد تم
الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة وهي كالتالي :
١ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
٢ - كشف بأسماء المالك الظاهرين المعروفة مديرية المساحة بالإسكندرية .
٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية .

تم إيداع مبلغ وقدره ٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسون ألف جنيه لا غير)
بأمر الدفع رقم ٦٠١٣٤٨٠.٢٤٩١٧.٦٠١٣٤٨٠ ، تحت حساب التعويضات المبدئية بحساب مديرية
المساحة بالإسكندرية .

الأمر الذي يستلزم استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها
والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف المالك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز
التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
والأمر مفوض

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م. عاصم الجزار









